مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

المقاصد الجزئية في المسح على الخفين واشتراط نية التيمم عند الكمال ابن الهمام في كتابه فتح القدير

هديل عمار عبد الغني [1] **نبيل محمد غريب شبيب [2]**

جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم علوم القران / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2024/4/3

تاريخ المراجعة : 2024/4/22

تاريخ القبول : 2024/6/13

تاريخ النشر : 2025/11/20

الكلمات المفتاحية :

المقصد الجزئي، لابن الهمام،

المسح على الخفين، التيمم

معلومات الاتصال

هديل عمار عبد الغني

Hadel.22ehp119@student.uomosul.edu.iq

الملخص

يتناول البحث المقاصد الجزئية عند الكمال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ في كتابه فتح القدير لمسألتي: المسح على الخفين و التيمم, وقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين, جاء في المبحث الأول: فهو تعريف بالمقاصد الجزئية, وترجمة ابن الهمام, وكتابه فتح القدير , واشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الجزئية, والمطلب الثاني: ترجمة ابن الهمام ـ رحمه الله ـ, والمطلب الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير , اما المبحث الثاني: فقد تناول المقاصد الجزئية في مسألتي المسح على الخفين واشتراط نية التيمم, فأشتمل على مطلبين: المطلب الأول: المقاصد الجزئية في المسح على الخفين, والمطلب الثاني: المقاصد الجزئية في اشتراط نية التيمم, وقد تمت دراسة هذه المسائل وفق الترتيب الاتي: قول ابن الهمام في المسألة, ودراسة المسألة, ومن ثم المقصد الجزئي في المسألة, والخلاصة, وقد أنتهيت بالبحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج, ومن ثم ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدتها في البحث

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

The partial objectives of wiping over the socks and the requirement of the intention of tayammum according to Al-Kamal Ibn Al-Hammam in his book Fath Al-Qadeer

Hadeel A.A. alkani [1] **Nabeel Mohamed gareeb** [2]

University of Mosul- College of Education for Human Sciences-Department of Quran Sciences / Mosul - Iraq [1,2]

Article information

Received : 3/4/2024
Revised 22/4/2024
Accepted : 13/6/2024
Published 20/11/2025

Keywords:

partial objectives, Ibn Al-Hammam, wiping over the socks, tayammum

Correspondence:
Hadeel A.A. alkani
Hadel.22ehp119@student.uomosul.edu.iq

Abstract

The research deals with the partial objectives according to Al-Kamal Ibn Al-Hammam - may God have mercy on him - in his book Fath Al-Qadeer, the two issues: wiping over the socks and tayammum. The research was divided into an introduction and two sections. The first topic: It is an introduction to the partial objectives, the translation of Ibn Al-Hammam, and his book Fath Al-Qadeer, and it includes three topics. Demands:The first requirement: Definition of the partial objectives, The second requirement: Translation of Ibn Al-Hammam - may God have mercy on him -, The third requirement: Introduction to the book of Fath Al-Qadeer, As for the second topic: It dealt with the partial objectives in the two issues of wiping over the socks and requiring the intention of tayammum, so it included two requirements.

The first: The partial objectives in wiping over the socks and the second requirement: The partial objectives in requiring the intention of tayammum. These issues were studied according to the following order:

Ibn al-Hammam's statement on the issue and the study of the issue, and then the partial objectives in the issue, and the conclusion. I ended the research with a conclusion that included: The most important results, and then mention the sources and references that I relied on in the research

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله الغر الميامين وصحبه أجمعين, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وبعد:

عندما قال تعإلى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات:56] يعني أن وجودنا في هذه الحياة غايته عبادة الله عز وجل والامتثال له باتباع أوامره, واجتناب نواهيه, ولهذه العبادة نتائجها, وثمارها التي تعود بلا شك إلى العبد نفسه, فمتى سار وفق ما رسمته له هذه الشريعة حقق بذلك غاياتها, وهي مصالحه الخاصة, وهذه هي مقاصد الشريعة.

ان دراسة علم المقاصد تتسم بالحداثة, والواقعية, والحاجة اليها الان أصبحت أكثر من السابق مادامت الشريعة قائمة بفتح أبوابها لعلمائنا ينهلون منها ما يرونه جالبا للمصالح أو دارئا للمفاسد وهذا مرمى الشريعة وهدفها الاسمى حتى قيام الساعة.

ومن أقسام المقاصد: المقاصد الجزئية: وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات.

ولقد وجدت الكمال ابن الهمام من العلماء الذين سلطوا الضوء في اقوالهم الفقهية على الرؤى المقاصدية لكل مسألة من مسائل الفقه(المقصد الجزئي), ففي كتابه فتح القدير وجدت له رؤية مقاصدية من كلامه في مسألتي التيمم, والمسح على الخفين.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الحاجة اليها.
2. ضرورة دراسة الرؤى المقاصدية لعلماءنا الاجلاء في السابق, وماجعلهم يميلون لمذهب دون غيره وفق ما رأوه ملائما في تحقيق المصلحة دون غيره.

أهمية الموضوع:

1. ان علم المقاصد الشرعية له أهمية كبيرة بالنسبة للمجتهد, وغيره.
2. دراسة المقاصد تبين مرونة الشريعة, وصلاحها لكل زمان, ومكان.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مقاصدية تناولت أبواب الفقه بشكل عام بهذه الكيفية, أما بقية الدراسات فإنها عالجت موضوع المقاصد بشكل عام أدرجها الباحثون ضمن بحوثهم, وتبين أنه لم يتم تتبع المقاصد الجزئية في كتاب **(**فتح القدير**)** للكمال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ, ولا في غيره من كتب الفقه لذا فإن هذه الدراسة تتسم بالحداثة والأصالة.

أهداف البحث:

1. بيان كل مسألة ودراستها, وتوضيح المقصد الجزئي فيها.
2. البحث عن مؤيدي قول ابن الهمام في المسألة ممن هم على المذهب الحنفي ان وجد .

صعوبات البحث:

1. قلة المصادر في علم المقاصد.
2. حداثة الموضوع.

منهجية البحث: تناولت في بحثي المسألتين بدراسة المقصد الجزئي لكل مسألة بعرض قول ابن الهمام أولا, ثم دراسة المسألة, ومن ثم دراسة المقصد الجزئي, ثم خلاصة لكل مسألة, وقد وثقت المصادر التي استعنت بها في الهامش بطريقة ذكر اسم الكتاب, والجزء إن وجد, ورقم الصفحة.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الجزئية, وترجمة ابن الهمام, وكتابه فتح القدير

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الجزئية

المطلب الثاني: ترجمة ابن الهمام ـ رحمه الله ـ

المطلب الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية في مسألتي المسح على الخفين واشتراط نية التيمم

المطلب الأول: المقاصد الجزئية في المسح على الخفين

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية في اشتراط نية التيمم

المبحث الأول: تعريف بالمقاصد الجزئية, وترجمة ابن الهمام, وكتاب فتح القدير

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الجزئية

المقاصد الجزئية: هي"الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(1).

فهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة, أو إباحة, أو شرط أو سبب, ككون عقدة الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر, وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم الفقهاء لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها, فكثيرًا ما يحددون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها(2).

إن تعليل الأحكام الشرعية، ودراسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه، كل تلك الدواعي لتشكيل ونشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته, وإستنباط المقاصد الجزئية يتمثل في "تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة؛ فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة أو النميمة والغصب والتغرير وغير ذلك"(3).

فالمصلحة جعلت ميزانا لتفهم الأمر والنهي، بحيث تكون هي الحاكمة في توجيه الأوامر والنواهي الشرعية، وإن أدت إلى عدم اعتبار معناها الأصلي(4).

---

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:8/1.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) علم المقاصد الشرعية:169/1.

(4) ينظر: الموافقات: 409/3.

المطلب الثاني: ترجمة ابن الهمام ـ رحمه الله ـ

أولا: اسمه, وكنيته:

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيواسي(1) الأصل, ثم القاهري, الحنفي, المعروف بابن الهمام(2).

ثانيا: مولده, ونشأته, وطلبه للعلم:

ولد ابن الهمام ـ رحمه الله ـ (سنة790هـ) ظنا, بالاسكندرية, وعندما مات أبوه وكان قاضي الاسكندرية, وهو ابن عشر أو نحوها فنشأ في كفالة جدته لأمه, وكانت مغربية الاصل خيرة تحفظ كثيرا من القرآن الكريم, وقدم بصحبتها القاهرة ونبغ فيها وأكمل القرآن, وكان يوصف بالذكاء المفرط والعقل التام والسكون (3).

تعلم, وأتقن, ودرس, وحفظ ما حفظ, ثم عاد بصحبة جدته أيضا إلى الاسكندرية, وقرأ في الهداية ثم عاد إلى القاهرة(4).

وسافر إلى القدس وقرأ على علمائه وسمع منهم, ولم يكثر من علم الرواية, وتبحر في غيره من العلوم وفاق الأقران وأشير إليه بالفضل التام, وكان دقيق الذهن عميق الفكر يدقق المباحث حتى يحير شيوخه فضلا عن من عداهم بحيث كان يشكك عليهم في الاصطلاح ونحوه حتى لا يدرون ما يقولون(5).

(1) سيواس: مدينة بأرض الروم مشهورة كثيرة الأهل, والخيرات والثمرات. أهلها مسلمون ونصارى، والمسلمون تركمان وعوام طلاب الدنيا وأصحاب التجارات، وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: 1/ 537.

(2) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:127/8. و ديوان الإسلام: 359/4ـ 360. والاعلام: 255/6.

(3) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:127/8.

(4) ينظر: المصدر نفسه:127/8.

(5) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 201/2.

ثالثا: مكانته العلمية, شيوخه, تلاميذه:

لقد تقدم ابن الهمام ـ رحمه الله ـ على أقرانه وبرع في العلوم, فانتفع به خلق كثر, ولم يبرح عن الاشتغال بالمعقول والمنقول حتى فاق في زمن يسير, وأشير إليه بالفضل التام والفطرة المستقيمة حتى قال عنه رفقاءه: "لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره", ولم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرد مع الصيانة, وفي حسن النغمة مع الديانة, وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب(1).

فكان شيخ الشيوخ بمصر, وكان معظما عند الملوك, وأرباب الدولة(2).

وقال السخاوي(3) في حقه: "إنه عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر"(4).

---

(1) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 129/8. والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 202/2.

(2) ينظر: الإعلام: الزركلي:255/6.

(3) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) ، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة. وله (شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، و (المقاصد الحسنة) في الحديث، و (القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع), و (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ) و (الجواهر المكللة في الأخبار المسلسلة) و (الكوكب المضئ) ترجم به بعض معاصريه، و (الجواهر المجموعة) في الأدب، و (الذيل على طبقات القراء لابن الجزري) و (الغاية في شرح الهداية), و(عمدة القارئ والسامع) في الحديث، و (القول التام في فضل الرمي بالسهام) و (الشافي من الألم في وفيات الأمم) في القرنين الثامن والتاسع، و (تاريخ المدينتين) و (التاريخ المحيط) و (طبقات المالكية) و (تلخيص تاريخ اليمن) و (تلخيص طبقات القراء) و (الرحلة السكندرية) و (الرحلة الحلبية) و (الرحلة المكية) وغيرها من المصنفات. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (902 هـ). ينظر: الإعلام: 194/6 ـ 195.

(4) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : 202/2 .

شيوخه:

كان لابن الهمام ـ رحمه الله ـ شيوخ كثر, فنظرا لرحلاته منذ صباه بين الاسكندرية, والقاهرة, وحلب ومن ثم إلى القدس, تسنى له ان ينهل من العلوم والمعارف على شيوخ عصره في هذه البلدان, فأخترت اثنين من شيوخه :

1. محمود بن محمد بدر الدين, الاقصرائي, الحنفي, ولد سنة (790هـ)، درس, وتفقه, واشتغل ، وعظم قدره, وكان فاضلا بارعا ذكيا، مشاركا في فنون، حسن المحاضرة، كثير البشر والعقل والتؤدة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (826 هـ)، ولم يبلغ الثلاثين(1).

2. هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره, وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و (لسان الميزان) ، و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام), و (ديوان شعر). توفي ـ رحمه الله ـ سنة(852هـ)(2).

تلاميذه:

أما تلامذته فقد تتلمذ على يد ابن الهمام ـ رحمه الله ـ جمع من التلامذة, وتخرجوا, و صاروا شيوخا في حياته, ومن المذاهب الاربعة(3) منهم:

1. زين الدين أبو العدل قاسم ابن قطلوبغا بن عبد الله, المصري, الحنفي, أقر له شيخه الحافظ ابن حجر , وغيره بالحفظ, والإتقان له من المؤلفات, والتصانيف العديدة النفيسة الشهيرة منها: (شرح القدوري)، و(شرح درر البحار)، و(شرح الورقات)، و(شرح الجزرية), و(تاج التراجم), و(تعليق على تقريب ابن حجر). توفي ـ رحمه الله ـ سنة (879هـ)(4) .

---

(1) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:10 /143. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 282/2 .

(2) ينظر: ألاعلام: 178/1.

(3) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 31/8.

(4) ينظر: ديوان الإسلام: 41/4 ـ 43.

2.عبد الرزاق بن يوسف بن عبد الرزاق, القبطي الاصل, القاهري, الشاذلي, الحنفي, ويعرف بابن عجين أمه, أخذ عن ابن الهمام الكثير من العلوم, وكان كثير الحفظ للشعر, والتاريخ, والادب . توفي ـ رحمه الله ـ سنة(896هـ)(1).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير

فتح القدير للعاجز الفقير: هو كتاب في الفقه الحنفي لابن الهمام, ولم يكمله(2), وهو شرح (الهداية(3)), وقد انتهى فيه إلى باب الوكالة في مجلدين, ابتدأ: سنة(829هـ)، عند الشروع في إقرائه بعد قراءته: تسع عشر سنة، على وجه الإتقان، والتحقيق، على الشيخ، سراج الدين عمر بن علي الكتاني، المعروف: بقارئ الهداية (773هـ) صاحب تعليقه على (الهداية) , ثم أكمله أحمد بن قورد، المعروف بقاضي زاده(ت:988هـ) إلى آخر الكتاب وسمَّاه: (نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار)(4).

ويقول: قاضي زاده في خاتمة الكتاب: "هذا آخر ما تيسر لنا من شرح الهداية بتوفيق من الله وهداية، ألفته مع توزع الخاطر وتشتت البال من تراكم الهموم وكثرة البلبال، وسميته: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) لاشتماله على ثلاثة آلاف من التصرفات التي لم يسبقني إليها أحد من الثقات، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فله الحمد والمنة وله الكبرياء..."(2).

(1) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:196/1.

(2) ينظر: ديوان الاسلام: 360/4. والبدر الطالع بمحاسن القرن التاسع: 2/ 202.

(3) الهداية وهو شرح على متن (بداية المبتدي) للمرغيناني, الحنفي, الذي ذكر فيه: أنه جمع بين: (مختصر القدوري)، و (الجامع الصغير). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2022/2.

(4) ينظر: المصدر نفسه: 2022/2.

(5) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي:528/1 .

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية في مسألتي المسح على الخفين و اشتراط نية التيمم

المطلب الأول: المقاصد الجزئية في المسح على الخفين

مسألة المسح على الخفين

أ ـ قول ابن الهمام في المسألة: اعتبر الخف مانعا سراية الحدث إلى القدم لأنها طاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما(1).

ب ـ دراسة المسألة: الخف لغة: "الخف للبعير كالحافر للفرس, وما أصاب الأرض من باطن قدم الإنسان, وما يلبس في الرجل من جلد رقيق, وفي المثل (رجع بخفي حنين) يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة, ويجمع خفاف وأخفاف, والخف كل شيء خف محمله, والجماعة القليلة"(2).

اما في الاصطلاح: "فالخف الساتر للكعبين" (3).

"وانما سمي خفا لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح"(4).

والمسح على الخفين جائز بالسنة, فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولا وفعلا (5).

وانما جاز للطهارة من الحدث الأصغر, وقد ورد فيه من الأخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة, لأن الغسل أشق, وحكمه حل الصلاة في مدته, وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة, وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد إلى الساق(6).

أي: بإصابة البلة التي في أصابع اليد على الخف(7).

---

(1) ينظر: فتح القدير:15/1.

(2) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة : 247/1.

(3) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: 55/1.

(4) رد المحتار على الدر المختار :1 /260 ـ 261 .

(5) المبسوط: 19/ 97.

(6) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح: 55/1, 56.

(7) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 261/1.

وشروطه: فلبسهما على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس, وأن يكون الحدث خفيفا، فإن كان غليظا، وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح, ويكونا ساترين الكعبين؛ لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين، وما يستر الكعبين ينطلق عليه اسم الخف، وكذا ما يستر الكعبين من الجلد مما سوى الخف وما في معنى الخف(1).

جـ ـ دراسة المقصد الجزئي من قول ابن الهمام في المسألة : أشار ابن الهمام كما أشار إليه جمع من فقهاء الأحناف (رحمهم الله) من أن حكمة المسح على الخفين اعتبار الخف مانعا سراية الحدث إلى القدم لأنها طاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما.

وهو رخصة للتيسير مادام المكلف لابسا الخف، ولا شك أن له نزعه، فإذا نزعه سقطت الرخصة في حقه فيغسل، وإنما يثاب بتكلف النزع والغسل, فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف, لكن المسح إنما يزيل ما حل بالممسوح بناء على اعتبار الخف مانعا شرعا سراية الحدث الذي يطرأ بعده إلى القدمين، بدليل أنه لو لبس على حدث بالقدمين لا يمسح فلو اعتبر المسح عليه رافعا لما بالقدم لجاز(2).

لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم, فيراعي كمال الطهارة وقت المنع, حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا(3).

وبمعنى سراية الحدث أنه لو كان الخف واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز, ولا يضر رؤية رجله من أعلاه(4) .

ويعتبر مدة المسح من وقت المنع(5).

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 9/1 ـ10.

(2) ينظر: فتح القدير:1/ 144ـ146.

(3) ينظر: البناية شرح الهداية80/1.

(4) ينظر: رد المحتار على الدر المختار:1/ 262.

(5) البناية شرح الهداية: 87/1.

وما في حكم الخف الجرموق وهو نفسه الموق، وقد ومسح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الموق(1).

والموق: هو خف قصير يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب، ثم ألحقه بخف ذي طاقين. أما الجوربان فلا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين, وقال ابو يوسف(2) ومحمد بن الحسن(3): يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان لما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه مسح على جوربيه, ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف, وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث، وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى والرخصة لدفع الحرج(4).

(1) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: 233/1.

(2) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف, صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة (سنة 113هـ). تفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي (قاضي القضاة), وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب الإمام أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. توفاه الله تعالى (سنة 182هـ). ينظر: الاعلام: 193/8.

(3) هومحمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة, وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف, وأصله جزري، سكن أبوه الشام، ثم ولد له محمد (سنة 132) غلب عليه الرأي، وسكن بغداد. ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل. توفي إلى رحمة الله (سنة 189هـ) بالري. ينظر: سير أعلام النبلاء: 135/9 ـ 136.

(4) ينظر: فتح القدير: 1/ 156ـ 157.

إن العزيمة في حكم الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض, وسميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلا مشروعا في نهاية من الوكادة(1), والقوة حقا لله تعإلى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الإستسلام والانقياد(2).

والرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم وللتفاوت فيما هو أعذار العباد يتفاوت حكم ما هو رخصة, والاسمان من حيث اللغة يدلان على ما ذكر, فالعزم في اللغة هو القصد المؤكد قال الله تعإلى:**{فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}**[طه:115]؛ أي: قصدا متأكدا في العصيان, ومنه جعل العزم يمينا حتى إذا قال القائل أعزم كان حالفا لأن العباد إنما يؤكدون قصدهم باليمين, والرخصة في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر إذا تيسرت الإصابة؛ لكثرة وجود الأشكال وقلة الرغائب فيها, وفي عرف اللسان تستعمل الرخصة في الإباحة على طريق التيسير يقول الرجل لغيره رخصت لك في كذا؛ أي: أبحته لك تيسيرا عليك(3).

لقد قسم ألاحناف الرخصة إلى قسمين: أحدهما حقيقة, والآخر مجاز, فالحقيقة نوعان: أحدهما أحق من الآخر, والمجاز: نوعان أيضا: أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازا, فأما النوع الأول من الحقيقة: فهو ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه كإجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه, والنوع الثاني: ما استبيح مع قيام السبب المحرم دون الحرمة كإلافطار في رمضان للمسافر, أما المجاز: فالاول: ما وضع عنا من ألاصر, كقطع موضع النجاسة من الثوب, والنوع الثاني: ما يستباح تيسيرا مع كونه مشروعا في الجملة كالسلم, والمسح على الخفين (4).

(1) الوكادة (وك د): بمعنى التوكيد غير ثبت. ينظر: المغرب: 493/1.
(2) ينظر: أصول السرخسي: 117/1.
(3) ينظر: المصدر نفسه: 117/1.
(4) ينظر: المصدر نفسه: 1/ 117 ـ 121.

فكان المسح على الخفين من النوع الذي يستباح تيسيرا , فهو رخصة على المجاز.
فعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ عن **((النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين))**(1).

وعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم **((مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته))**(2).

أما عن علي ـ رضي الله عنه ـ فأنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره, ولكني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما)، ولأن باطن الخف لايخلو عن لوث عادة، فالمسح عليه تلويثا لليد، فيكون فيه حرج، وما شرع المسح إلا لدفع الحرج(3). ومن المعلوم أنه كان (رضي الله عنه) من أعلم الناس بمعاني الشريعة لكنه بهذا القول لعله أراد أن يسد مدخل الرأي على عوام الناس لئلا يفسد دينهم(4).

(1) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين: 1/ 51, ح(202).
(2) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: 231/1, ح(247).
(3) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 12/1.
(4) ينظر : حجة الله البالغة :301/1.

فنستطيع القول أن المقاصد الجزئية المستخلصة من رخصة المسح هذه هي:

1ـ إشتراط أن يكون لبسهما على طهارة ليتمثل بين عيني المكلف أنهما كالباقي على الطهارة قياسا على قلة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس, وهو ما أشار اليه ابن الهمام بقوله: "اعتبار الخف مانعا سراية الحدث إلى القدم لأنها طاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما"(1).

2ـ لما كان المسح إبقاءا لنموذج الغسل, وكان الأسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الأرض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما موافقا بالرأي.

3ـ إن التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر لأن اليوم بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده، وكذلك ثلاثة أيام بلياليها فوزع المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج(2).

الخلاصة : مسألة المسح على الخفين ثابتة بالسنة , وإنما هي رخصة للتخفيف ودفع الحرج , وهي علة جواز المسح على الخفين ودفع حرج نزعهما وغسل الرجلين فقام المسح عليهما مقام الغسل, وقد أشار ابن الهمام ـ رحمه الله ـ إلى المقصد الجزئي او الحكمة فيها, كما أشار لذلك جمع من فقهاء المذهب 1ـ باعتبار الخف مانعا سراية الحدث إلى القدم لأنها طاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما, 2ـ لما كان الأسفل مظنة التلويث عند المشي على الأرض أصبح مسح الظاهر أولى دفعا للضرر والحرج, 3ـ كذلك التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر مقدر بتقدير صالح لرفع الكلفة عن المكلف.

(1) فتح القدير:1 /15.

(2) ينظر: حجة الله البالغة:301/1.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية في اشتراط نية التيمم

المسألة الثانية: اشتراط نية التيمم

أ. قول ابن الهمام: ان التراب لم يعتبر شرعا مطهرا الا للصلاة, لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا, وفيه يحتاج إلى النية, فالتيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم(1).

ب. دراسة المسألة: التيمم لغة: "الطلب والقصد, يقال: تيممتك وتأممتك أي تعمدتك"(2).

" ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب "(3).

والتيمم عبادة مخصوصة عند ارادة الصلاة لفاقد الماء حقيقة أو حكما بدلا عن الغسل والوضوء, وشرع التيمم في السنة الرابعة من الهجرة (4).

قال تعإلى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}**[النساء:43].

ان مرمى الشريعة ومقصدها الأول رفع الضرر, وعدم التكليف بما فيه من المشقة وإضرار العبد وتكليفه بما ليس في وسعه، وقد شرع الله (عز وجل) الرخص عند طروء الأعذار دفعا للمشقة، من ذلك أنه أباح الفطر في رمضان لمن كان مريضا أو على سفر، وأباح التيمم عند عدم الماء، أو حال المرض، وأباح المحظورات عند الضرورات، لدفع هذه المشقّات, فقد دفعها الشارع بتشريعه للرخص(5).

---

(1) ينظر: فتح القدير:30/1 .

(2) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها:57/1.

(3) إصلاح المنطق: 225/1.

(4) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: 48/1.

(5) ينظر: علم أصول الفقه: 33/1.

وما شرع التيمم الا لدفع الحرج, لذا قدم المرضى على المسافرين, لأنهم احوج إلى الرخصة من غيرهم, ودفع الحرج إنما يتحقق عند خوف اشتداد المرض او امتداده (1).
وقوله تعالى: **{لَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ}**[المائد:6] صريح في حصول الطهارة بالتيمم(2).

جـ. دراسة المقصد الجزئي في المسألة: أشار ابن الهمام ـ رحمه الله ـ إلى المقصد الجزئي من وجوب اشتراط النية عند التيمم ووجدته قد ذكر ذلك في أكثر من موضع من الكتاب وهو:
1. أن التراب لم يعتبر شرعا مطهرا الا للصلاة, لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا, فلزم إشتراط النية.
2. إن التيمم ينبئ عن القصد لغة، وليس المقصود في النص الخطاب بقصد الصعيد فيمسح به العضوين وإلا لكانت النية المعتبرة تلك
3. إن وجوب النية في التيمم ونفي وجوبها في إزالة الخبث؛ لأن علة الوضوء إزالة الخبث فهي طهارة بالماء, وعلة التيمم أنها طهارة عن حدث, فقد اعتقد وجوب النية لأجل هذه العلة(3).

والحاصل الفرق بين الدلالة لفظا على عدم وجوب النية وعدم الدلالة على وجوبها وهو الثابت في الآية، فرجع إسناد عدم وجوب النية في الوضوء إلى عدم الدليل عليه، فالمقصود
أن لفظ التيمم وهو الاسم الشرعي ينبئ عن القصد، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني على ما عرف, "فالنية المشروطة هي نية التطهير" وهو الصحيح وما زاده غيره من نية استباحة الصلاة لا ينافيه إذ يتضمن نية التطهير أيضا(4).

(1) ينظر: فتح القدير:122/1ـ 125.
(2) ينظر: أصول الشاشي: 1/ 64.
(3) ينظر: فتح القدير:1/ 30 ـ31.
(4) ينظر: المصدر نفسه: 131/1.

وإن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء فلا يقاس ايجاب النية في الوضوء على التيمم(1).

أن الصلاة تصح بالوضوء ولو لم يكن منويا بخلاف التيمم وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة, فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها, وإن صحت به بالصلاة, بخلاف التيمم فإن النية شرط لصحة الصلاة به فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به, ولذا شرطوا في التيمم نية عبادة مقصودة كالذي ينوي التيمم لقصد مس المصحف(2).

الخلاصة: نبه ابن الهمام ـ رحمه الله ـ في أكثر من موضع من الكتاب إلى المقصد الجزئي من إشتراط النية في التيمم وهو:

1ـ أن التراب لم يعتبر شرعا مطهرا إلا للصلاة, لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا, فلزم إشتراط النية.

2ـ إن التيمم ينبئ عن القصد لغة، وليس المقصود في النص الخطاب بقصد الصعيد فيمسح به العضوين وإلا لكانت النية المعتبرة تلك.

3ـ إن وجوب النية في التيمم, ونفي وجوبها في إزالة الخبث؛ لأن علة الوضوء إزالة الخبث فهي طهارة بالماء, وعلة التيمم أنها طهارة عن حدث, وهذا ثابت في الاية الكريمة من الدلالة على وجوبها في التيمم بخلاف الوضوء, قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[النساء:43].

---

(1) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: 182/1.

(2) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : 106/1 .

الخاتمة

اهم النتائج التي توصلت إليها في البحث هي:

1. المقاصد الجزئية: هي المقاصد المتعلقة بالجزئيات، والفروع الفقهية, والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها, فهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة, أو إباحة, أو شرط أو سبب.
2. يعد ابن الهمام ـ رحمه الله ـ من العلماء الذين نبهوا على المقاصد الجزئية, وجدت ذلك في كتاب (فتح القدير) من خلال استقراء كلامه في المسائل الفقهية, وقد تناولت في بحثي هذا مسألتين من المسائل الفقهيه التي نبه فيها على المقاصد الجزئية في كل حكم من أحكامها.
3. كان ابن الهمام ـ رحمه الله ـ من كبار العلماء, حظي بمكانة كبيرة بين أهل العلم, فقد أخذ العلوم منذ صباه على أكابر الشيوخ الاجلاء, وأخذ عنه الكثير من التلاميذ الذين صاروا شيوخا في حياته.
4. المسح على الخفين رخصة للتخفيف ودفع الحرج , وهي علة جواز المسح, ودفع حرج نزعهما وغسل الرجلين, فقام المسح عليهما مقام الغسل, وقد أشار ابن الهمام ـ رحمه الله ـ إلى المقصد الجزئي أو الحكمة من هذه الرخصة بأن: أـ اعتبار الخف مانعا سراية الحدث إلى القدم لأنها طاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما. ب ـ لما كان الأسفل مظنة التلويث عند المشي على الأرض أصبح مسح الظاهر أولى دفعا للضرر. جـ ـ إن التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر مقدر بتقدير صالح لرفع المشقة عن المكلف.
5. المقصد الجزئي من إشتراط النية في التيمم وهو:أ ـ أن التراب لم يعتبر شرعا مطهرا إلا للصلاة لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا, فلزم إشتراط النية. ب ـ إن التيمم ينبئ عن القصد لغة، وليس المقصود في النص الخطاب بقصد الصعيد فيمسح به العضوين وإلا لكانت النية المعتبرة تلك. جـ ـ إن وجوب النية في التيمم, ونفي وجوبها في إزالة الخبث؛ لأن علة الوضوء إزالة الخبث فهي طهارة بالماء, وعلة التيمم أنها طهارة عن حدث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ, وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر :

- القران الكريم.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ), تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط1, 1986م.
- إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت244هـ), تحقيق: محمد مرعب, دار إحياء التراث العربي, ط1, 1423 هـ , 2002 م.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ), دار المعرفة ـ بيروت.
- ألاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ), دار العلم للملايين, ط15, 2002 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ), دار الكتب العلمية,1406هـ – 1986م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ), دار المعرفة – بيروت.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ), دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, ط1, 1420 هـ – 2000 م.
- تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (ت1420هـ), مكتبة وهبة, ط5, 1422هـ–2001م.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: 592هـ), تحقيق: : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم, مكتبة الرشد – السعودية / الرياض, ط1, 1422هـ – 2001م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري):محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط1, 1422هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين, دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت,1421هـ – 2000م , بيروت.
- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي" ,(ت: 1176هـ), تحقيق: السيد سابق, دار الجيل، بيروت – لبنان, ط1, 1426 هـ – 2005م.

- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ), تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1, 1411 هـ - 1990 م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ), دار الفكر- بيروت, ط2, 1412هـ - 1992م.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ), محمد علي بيضون, ط1, 1418هـ-1997م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ), منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ), مكتبة الدعوة - شباب الأزهر, ط8, دار القلم.
- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي: مكتبة العبيكان, ط1, 1421هـ- 2001م.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ), دار الفكر.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ), مكتبة المثنى - بغداد , 1941م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : 483هـ): دار المعرفة – بيروت : 1414هـ-1993م.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ), لمكتبة العصرية, ط1, 1425 هـ - 2005 م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة :(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة.
- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: 610هـ), دار الكتاب العربي.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, ط1, 1417هـ ـ 1997م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني, الدار العالمية للكتاب الإسلامي, ط2, 1412 هـ - 1992م.

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

- Al quran.
- The questioner's answer, an explanation for the purpose of hope: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), investigation by: Judge Hussein bin Ahmed Al-Siyaghi and Dr. Hassan Muhammad Maqbouli Al-Ahdal, Al-Resala Foundation - Beirut. , 1st edition, 1986 AD.
- Islah al-Logic Ibn al-Sakit Abu Yusuf Yaqoub bin Ishaq (d. 244 AH), edited by: Muhammad Merheb, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1423 AH, 2002 AD.
- The Origins of Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams AlA'imah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
- Media: Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zirakli alDimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm Lil-Malayin, 15th edition, 2002 AD.
- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartāb al-Sharā'i' Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmadal-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.
- The rising full moon with beauties after the seventh century: Muhammad bin Alibin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Al-Ma'rifa -Beirut.
- Al-Bina Sharh Al-Hidaya Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa binAhmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. (855 AH), Dar AlKutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH, 2000 AD.
- History of Islamic Legislation: Manna bin Khalil Al-Qattan (d. 1420 AH), Wahba Library, Taha, 1422 AH 2001 AD.
- Evaluating the consideration of popular controversial issues, and rejecting the beneficial doctrine of Muhammad bin Ali bin Shuaib, Abu Shuja', Fakhr al-Din Ibn al-Dahan (d. (592 AH), edited by: Dr. Saleh bin Nasser bin Saleh al-Khuzaim, AlRushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition, 1422 AH 2001 AD.
- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days (Sahih alBukhari): Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

- Footnote to Al-Mukhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanwir Al-Absar, Jurisprudence of Abu Hanifa Ibn Abidin, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, 1421 AH 2000 AD, Beirut.
- Hujjatullah al-Balaghi: Ahmad ibn Abd al-Rahim ibn al-Shahid Wajih al-Din ibn Muazzam ibn Mansour, known as "Shah Wali Allah al-Dahlawi," (d. 1176 AH), edited by: al-Sayyid Sabiq, Dar al-Jeel, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1426 AH, 2005 AD.
- Diwan al-Islam: Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad bin Abdul Rahman bin al-Ghazi (d. 1167 AH), edited by Sayyid Kasravi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.
- The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar Ibn Abidin Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr- Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Sahibi in the jurisprudence of the Arabic language and its issues and the Sunnah of the Arabs in its speech: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-RaziAbu Al-Hussein (d. 395 AH), Muhammad Ali Baydoun, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
- The Brilliant Light of the People of the Ninth Century: Shams al-Din Abu al-KhairMuhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman binMuhammad al-Sakhawi (d.902 AH). Al-Hayat Library Publishing House - Beirut.
- The Science of the Principles of Jurisprudence: Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375AH)) Al-Da'wa Library - Al-Azhar Youth, Taha, Dar Al-Qalam.
- The Science of the Objectives of Sharia: Nour al-Din bin Mukhtar al-Khademi:Al-Obaikan Library, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Dar al-Fikr.
- Revealing suspicions about the names of books and arts: Mustafa bin Abdullah,the writer of Chalabi of Constantinople, known as Haji Khalifa or Al-Hajj Khalifa (d.1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, 1941 AD.
- Al-Mabsut Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (d.483 AH): Dar Al-Ma'rifa - Beirut: 1414 AH - 1993 AD.
- Maraqi Al-Falah, Sharh Matn Nour Al-Idah, Hasan bin Ammar bin Ali AlSharnabulali Al-Masri Al-Hanafi (d. 1069 AH), Al-Maktabah Al-Asriya, 1st edition,1425 AH - 2005 AD.

- Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy in Cairo: Ibrahim Mustafa /Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar: Dar Al-Da'wa.
- Morocco: Nasser bin Abd al-Sayyid Abi al-Makarem Ibn Ali, Abu al-Fath, Burhanal-Din al-Khwarizmi al-Matrazi (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-Arabi.
- Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), verified by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman,Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
- 27.according to Imam Al-Shatibi: Ahmed Al-Raysuni, International House for IslamicBooks, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.